الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/111
2 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/54/610)]

٥٤/١١١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢]،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تظل قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

---

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان** (A/54/10 و Corr.1 و 2).

(٢) **القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.**

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[(١)]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الحادية والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع "حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، ولإتمام القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وتلاحظ أن اللجنة قد أتمت أعمالها المتعلقة بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول"؛

٣ - **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛

٤ - **تكرر دعوتها** إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا في موعد غايته ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ بشأن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، وتدعوها، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، إلى أن ترد خطيا في موعد غايته ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠ على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، الذي عممته الأمانة العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على جميع الحكومات؛

٥ - **تكرر أيضا دعوتها** إلى الحكومات لتقديم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٦ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرة ٦٠٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، المتعلقة بالإجراء الذي يتعين اتباعه بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"،

وتطلب إلى اللجنة أن تستأنف النظر في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية حالما تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وذلك مع مراعاة التطورات الحاصلة في القانون الدولي والتعليقات المقدمة من الحكومات؛

٨ - **تحيط علما أيضا** بنظر لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل[٣]، وتشجع اللجنة على المضي في اختيار مواضيع جديدة لفترة سنواتها الخمس المقبلة، بما يتفق ورغبات الدول وشواغلها، وعلى تقديم الخطوط العامة الممكنة للمواضيع الجديدة والمعلومات المتصلة بها حتى يسهل على الجمعية العامة اتخاذ قرار في هذا الشأن؛

٩ - **ترحب مع التقدير** بالخطوات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بشؤونها الداخلية لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، وتدعو اللجنة إلى مواصلة اتخاذ تدابير من هذا القبيل، آخذة في الاعتبار المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة بشأنها؛

١٠ - **تقرر**، دونما إخلال بأي قرار قد يتخذ في المستقبل، عقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ أيار/ مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

١١ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تنفذ الترتيبات التي تتفق والفقرة ٦٣٩ من تقريرها؛

١٢ - **تشدد** على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالتعليقات الصادرة عن لجنة القانون الدولي في الفقرات ٦١٢ إلى ٦١٧ من تقريرها؛

١٣ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطيا، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية

---

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان** (A/54/10، و Corr.1 و 2)، **الفصل العاشر، الفرع ألف - ٢**.

بالقانون الدولي، مع مراعاة جدوى هذا التعاون، وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بالتعليقات التي أبدتها اللجنة في الفقرات ٦١٨ إلى ٦٣٢ من تقريرها؛

١٥ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٦ - **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٧ - **تلاحظ** إدراج المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في الموقع الخاص بها على الشبكة العالمية[٤]؛

١٨ - **تعرب عن أملها** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية لعدد متزايد من المشتركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تقدم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومحتواها؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

---

(٤) عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنيت: www.un.org/law/ilc/index.htm.

٢٢ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩